الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/422
11 October 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

تقرير الأمين العام

١ - احاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في القرار ٣٦/١٥٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشان وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، بانه قد عقدت مشاورات مع الدول الاعضاء في المنطقة الاسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة . ورجي من الأمين العام ان ينظم الحلقة الدراسية المذكورة اعلاه في كولومبو في سنة ١٩٨٢ وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة .

٢ - وعملا بالقرار المذكور اعلاه عقدت الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنيةومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية في كولومبو ، سرى لانكا ، في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٣ - ويحيل الامين العام ، طيا ، تقرير الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة ويود ان يوجه انتباه الجمعية العامة ، بصفة خاصة ، الى الفرع رابعا المتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة .

Digitized by UNOG Library

مرفق

تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية والمعقودة في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١٦	٣
ألف - تنظيم الحلقة الدراسية	١-٢	٣
باء - الاشتراك	٣-٨	٣
جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب اعضاء المكتب	٩-١١	٤
دال - جدول الأعمال	١٢	٥
هاء - الوثائق	١٣-١٦	٥
الفصل		
الأول - تبادل الخبرات والمعلومات بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	١٧-٣٩	٩
الثاني - مناقشة الترتيبات الاقليمية القائمة أو المقترحة في مناطق اخرى من العالم	٤٠-٦٠	١٤
الثالث - النظر في زيادة التعاون الاقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية	٦١-٨٧	٢٠
الرابع - الاستنتاجات والتوصيات	٨٨-١٠١	٢٦
الخامس - اعتماد التقرير واختتام الحلقة الدراسية	١٠٢-١٠٣	٢٨

المرفقات

الأول - بيان فخامة السيد ج.ر. جايوواردين، رئيس جمهورية سرى لانكا الديمقراطية الاشتراكية، لدى افتتاح الحلقة الدراسية ٢٩

الثاني - بيان السيد كواد ووف. نيامكي، مدير شعبة حقوق الانسان بالانابة وممثل الأمين العام، لدى افتتاح الحلقة الدراسية ٣٢

الثالث - الحضور ٣٥

Digitized by UNOG Library

مقدمة

ألف - تنظيم الحلقة الدراسية

١ - دعت حكومة سري لانكا الأمين العام الى ان يقوم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بتنظيم حلقة دراسية اقليمية عن حقوق الانسان في كولومبو ، بشأن موضوع " وضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية " . وهذه أول حلقة دراسية في هذا الموضوع تعقد في اسيا . وتجدر في هذا الصدد الاشارة الى ان لجنة حقوق الانسان رجت من الأمين العام في قرارها ٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٦٨ أن ينظر في امكانية وضع ترتيبات لعقد حلقات دراسية اقليمية مناسبة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في المناطق التي لا توجد بها في الوقت الحاضر لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بقصد مناقشة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان . وقد كررت لجنة حقوق الانسان هذا الطلب في قرارها ٢٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ . وأيدت الجمعية العامة هذا الطلب بقراراتها ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٦٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ورجت من الأمين العام بقرارها ٣٦/١٥٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أن ينظم الحلقة الدراسية المذكورة اعلاه في كولومبو في سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة .

٢ - وقد اتفق على الترتيبات المتعلقة بالاشتراك وجدول أعمال الحلقة الدراسية في مشاورات جرت بين الحكومة المضيفة والأمين العام للأمم المتحدة .

باء - الاشتراك

٣ - دعيت جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ الى تسمية مشتركين لحضور الحلقة الدراسية .

٤ - وحضر الحلقة الدراسية مشتركون ومناوبون من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، افغانستان ، باكستان ، بنغلاديش ، تايلند ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، الصين ، فرنسا ، فييت نام ، كمبوتشيا الديمقراطية ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

٥ - ودعيت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الحلقة الدراسية الى ارسال ممثلين . وأرسلت كذلك دعوات الى هيئات الأمم المتحدة التالية : اللجنة

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٦ - ودعيت المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التالية الى ارسال مراقبين : جامعة الدول العربية ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية .

٧ - كما دعيت الى ارسال مراقبين المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والتي تتصل مقاصدها وبرامجها اتصالا وثيقا بموضوع الحلقة الدراسية .

٨ - وترد بالمرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الاشخاص الذين حضروا الحلقة الدراسية .

جيم - <u>افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب اعضاء المكتب</u>

٩ - افتتح الحلقة الدراسية ، نيابة عن الأمين العام للامم المتحدة ، السيد كواد وو ف . نيامكاى ، مدير شعبة حقوق الانسان بالانابة . وعقب الملاحظات الافتتاحية التي ابداها السيد هـ. و. جايواردين ، مستشار الملكة ، ورئيس مؤسسة سرى لانكا ، افتتح الحلقة الدراسية سعادة السيد ج .ر. جايواردين ، رئيس جمهورية سرى لانكا الديمقراطية الاشتراكية وأدلى ببيان . وأدلى السيد نيامكاى ، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، ببيان .

١٠ - وانتخب بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

<u>الرئيس</u> : السيد هـ . و . جايواردين ، مستشار الملكة (سرى لانكا)

<u>نواب الرئيس</u> : السيد ل . بونتساغ (منغوليا)*

السيد سيرياساك تيابان (تايلند)

السيد غ . ر . لاكنغ (نيوزيلندا)

<u>المقرر</u> : السيد ك . ب . ساكسنا (الهند)

١١ - ومثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد كواد ووف . نيامكاى ، مدير شعبة حقوق الانسان بالانابة ومثله في غيابه السيد هيلمان جاجاسميتا ، رئيس وحدة الخدمات الاستشارية الذى عمل أيضا أمينا للحلقة الدراسية .

---

* ترد أسماء نواب الرئيس حسب الترتيب الأبجدى .

Digitized by UNOG Library

دال ـ جدول الأعمال

١٢ ـ كان جدول أعمال الحلقة الدراسية على النحو التالي :

أولا ـ تبادل الخبرات والمعلومات بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

ثانيا ـ مناقشة الترتيبات الاقليمية القائمة أو المقترحة في مناطق أخرى من العالم .

ثالثا ـ النظر في زيادة التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية .

الف ـ الترتيبات الاستشارية

باء ـ دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

جيم ـ الترتيبات دون الاقليمية

هاء ـ الوثائق

١٣ ـ أعدت للحلقة الدراسية بناء على طلب الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقات المعلومات الأساسية التالية :

HR/SRI LANKA/1982/BP.1	أعدها السيد ر . ن . تريفدى ، مدير معهد حقوق الانسان ، لوكنو ، الهند
HR/SRI LANKA/1982/BP.2	أعدها السيد دافيد غديس ، الأمين العام لرابطة القانون لآسيا وغربي المحيط الهادئ ، سدني ، استراليا
HR/SRI LANKA/1982/BP.3	أعدها الدكتور ج . ا . ل . كورای ، رئيس رابطة القانون الدولي ، سری لانکا
HR/SRI LANKA/1982/BP.4	أعدها السيد ف. ن . كودرياڤتسيف ، مدير معهد الحكومة والقانون ، اكاديمية العلوم ، موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٤ ـ وأعدت الأمانة العامة ورقات العمل التالية :

HR/SRI LANKA/1982/UNWP.1	مقتطفات من مواد الأمم المتحدة المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

Digitized by UNOG Library

HR/SRI LANKA/1982/UNWP.2	مقتطفات من مواد الأمم المتحدة المتصلة بمسالة انشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان

١٥ — وقدم المشتركون والمراقبون ورقات العمل والرسائل التالية :

HR/SRI LANKA/1982/WP.1	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
HR/SRI LANKA/1982/WP.2	ميثاق افريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب
HR/SRI LANKA/1982/WP.3	الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان
HR/SRI LANKA/1982/WP.4	منظمة العمل الدولية
HR/SRI LANKA/1982/WP.5	معلومات مقدمة من رابطة القانون لآسيا وغربي المحيط الهادئ
HR/SRI LANKA/1982/WP.6	صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ
HR/SRI LANKA/1982/WP.7	السيد هـ. و. جايواردين ، مستشار الملكة ، والسيد إ. ا . غ . دى سيلفا (سرى لانكا)
HR/SRI LANKA/1982/WP.8 and Corr.1, Corr.2 and Corr.3	السيد ةهيروكو يمانه ، مستشارة الملكة ، شعبة حقوق الانسان والسلم (اليونسكو)
HR/SRI LANKA/1982/WP.9	السيد فرنون ، بونارجي (الهيئة العالمية اللوثرية)
HR/SRI LANKA/1982/WP.10	السيدة اودرى غلوفر ، مساعدة المستشار القانوني ، وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث (المملكة المتحدة)
HR/SRI LANKA/1982/WP.11	الراهبة برناند فاس ، المحامي ، بكالوريوس في الحقوق (التحالف العالمي لرابطات الشابات المسيحيات)
HR/SRI LANKA/1982/WP.12	السيد تشونغ ـ ال وم ، المدعي العام (جمهورية كوريا)
HR/SRI LANKA/1982/WP.13	السيد غ . ر . لاكنغ ، رئيس امناء المظالم (نيوزيلندا)

Digitized by UNOG Library

HR/SRI LANKA/1982/WP.14	السيد ضربا ب . س . تابا ، امين وزارة القانون والعدل (نيبال)
HR/SRI LANKA/1982/WP.15/Corr.1	السيد سون هوا تي ، الممثل الدائم لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف (كمبوتشيا الديمقراطية)
HR/SRI LANKA/1982/WP.16	السيد سيريساك تيابان ، ادارة النيابات العامة ، وزارة الداخلية (تايلند)
HR/SRI LANKA/1982/WP.17	السيد ف . ب . ديكسيت (الاتحاد الدولي للنقابات الحرة)
HR/SRI LANKA/1982/WP.18	السيد ك . ب . ساكسنا ، استاذ جامعي ورئيس مركز السياسات والمنظمات الدولية ، جامعة جواهرلال نهرو (الهند)
HR/SRI LANKA/1982/WP.19	السيد أحمد سليم ، وكيل وزارة الشؤون الخارجية (ملديف)
HR/SRI LANKA/1982/WP.20	السيد بيتر بيلي ، نائب رئيس لجنة حقوق الانسان (استراليا)
HR/SRI LANKA/1982/WP.21	السيد عمر دراس خان ، نائب أمين وزارة الداخلية (باكستان)
HR/SRI LANKA/1982/WP.22	السيد عناية الله نبيل ، الشؤون الثقافية والانسانية بالامم المتحدة والشؤون الدولية ، وزارة الشؤون الخارجية (افغانستان)
HR/SRI LANKA/1982/WP.23	السيد بو - هي باك (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)
HR/SRI LANKA/1982/WP.24	السيد دنيس ماكنمارا ، المستشار القانوني في آسيا (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)
HR/SRI LANKA/1982/WP.25	السيد إ . بونتساغ ، رئيس قطاع بمعهد الدراسات الشرقية ، أكاديمية العلوم (منغوليا)

Digitized by UNOG Library

HR/SRI LANKA/1982/WP.26	السيدة اني غروست ، الادارة القانونية بوزارة العلاقات الخارجية (فرنسا)
HR/SRI LANKA/1982/WP.27	السيد أ . لودفيك (الاتحاد العالمي للعمل)
HR/SRI LANKA/1982/WP.28	السيد اكسترا كوليت (المؤتمر اليهودي العالمي)
HR/SRI LANKA/1982/INF.1	رسالة مقدمة من المشتركين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان وفييت نام ومنغوليا

١٦ - وكان معروضا على الحلقة الدراسية الوثائق التالية :

ST/HR/SER.A/2	تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (جنيف ، سويسرا ، ١٨ - ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨)
ST/HR/SER.A/4	تقرير الحلقة الدراسية المعنية بانشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان مع الاهتمام بوجه خاص بافريقيا (مونروفيا ، ليبيريا ، ١٠-٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩)
A/36/440	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان) - تقرير الأمين العام

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

تبادل الخبرات والمعلومات بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

١٧- ناقشت الحلقة الدراسية هذا البند في جلساتها الثانية الى الخامسة المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وقدم البند السيد بيلي (استراليا) الذى استعرض الأجزاء ذات الصلة في مختلف ورقات المعلومات الأساسية وورقات العمل وأشار الى الدور الذى قامت به الأمم المتحدة لتشجيع اتخاذ التدابير الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وأشار الى الترابط بين الحقوق المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، وذكر أيضا حقوق الانسان التي تظهر جديدا مثل الحق في التنمية ، والتي لها صلة بظروف واحتياجات المنطقة . وبيّن المبادىء التوجيهية لهياكل ووظائف المؤسسات الوطنية وهي المبادىء التي اعتمدتها حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان والتي عقدت في جنيف عام ١٩٧٨ (١) . ثم أكد على أهمية أن تتعلم البلدان بعضها من البعض الآخر عن طريق المشاركة في الخبرات المتعلقة بما واجهوه من مشاكل وما حققوه من انجازات . وحث على أن تنظر جميع البلدان في المنطقة في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وذلك كجزء من عملها الداخلي في مجال حقوق الانسان . وهذه مهمة ذات شأن ويمكن أن تشجع على وضع المعايير اللازمة لاستعراض أحكام التشريعات الوطنية .

١٨- وأثناء مناقشة هذا البند ، أعرب عن رأى مؤداه أن تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للتمكين من إعمال حقوق الانسان أمر محظي بأولوية الاهتمام في المنطقة . وتم التأكيد على أن محاربة الفقر كفاح أساسي من أجل اقرار حقوق الانسان . ولذلك فمن الضرورى اعمال الحق في الحياة ، والحق في التنمية ، وفي البيئة الصحية وفي السلم ، اذا أريد إعمال حقوق الانسان بصورة كاملة في المنطقة . واعتبر كذلك أن إعمال حق تقرير المصير لشعوب المنطقة كلها أمر أساسي للتمتع بحقوق الانسان .

١٩- واستعرض المشتركون في الحلقة مختلف الترتيبات الوطنية والمحلية التي اتخذت في بلادهم والتي ترمي الى احراز تقدم نحو تعزيز وحماية حقوق الانسان . وقيل أن هذه المؤسسات الوطنية والمحلية لها دور أساسي يجب أن تقوم به لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، لأنه ينبغي ضمان حقوق الانسان ، في نهاية المطاف ، في كل بلد في اطار تقاليده ، وثقافته ، ومستوى تطوره الاقتصادى والاجتماعي ، وفلسفته أو ديانته . ولذلك فان الفرد يتصل أول ما يتصل بهذه المؤسسات ويتطلع اليها لكي تدافع عن حقوقه . وأعرب البعض عن الرأى القائل أنه ينبغي ، أثناء السعي لايجاد تلك المؤسسات اذا لم تكن موجودة أصلا ، ايلاء الاهتمام لتحسين أداء وفعالية المؤسسات الموجودة بالفعل .

٢٠- وأكد كثير من المشتركين على الحاجة الى وجود أحكام كافية في الدساتير الوطنية ضمانا

---

(١) ST/HR/SERA/2 .

Digitized by UNOG Library

لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها . وأكدوا أيضا على أنه لا ينبغي ببساطة الاعلان عن الحقوق فقط في الدساتير الوطنية بل ينبغي أن تكون هذه الحقوق قابلة للتنفيذ أمام المحاكم . واستعرض عدد من المشتركين في الحلقة بالتفصيل الأحكام الواردة في دساتير بلادهم والتي تكفل الضمانات لحقوق الانسان .

٢١- وأشير الى أسلوب استعراض القوانين ومدى تطابقها مع الدستور . وذكر بلد يمكن فيه للمحكمة العليا أن تصدر حكما بشأن دستورية القوانين حتى بعد أن تكون هذه القوانين قد اعتمدت بالفعل . وفي بلد آخر يمكن للمحكمة العليا ، التي لها اختصاصات محكمة دستورية لهذا الغرض ، ان تصدر حكما بشأن دستورية اقتراحات القوانين قبل اجازتها وللمحكمة العليا في مختلف الدول التي أشير اليها أن تحكم بعدم دستورية أي اجراءات ادارية أو غيرها تتخذ من جانب الحكومة .

٢٢- وأشير أيضا الى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وهي الحلقة التي عقدت في جنيف عام ١٩٧٨ ، والى قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع .

٢٣- والى جانب الأحكام الدستورية ، أشار المشتركون أيضا الى التشريعات الأخرى التي صدرت في بلادهم والتي تتناول تعزيز وحماية حقوق الانسان في مختلف المجالات . وأكدوا على الحاجة الى تشريعات مناسبة وكافية لأنه قيل أن من الصعب على المواطنين ، في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات ، أن يعرفوا حقوقهم أو أن يطالبوا بإعمال تلك الحقوق أمام المحاكم .

٢٤- وكان هناك رأي بأن تصديق جميع بلدان المنطقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وادراج أحكام مهمة في القوانين الوطنية من شأنه أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة . وعلى أنه كان هناك تسليم بأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كثير من البلدان مازالت بعيدة للغاية عن الظروف التي يمكن فيها ضمان احترام كل الحقوق الواردة في العهدين . ورغم هذا ، فينبغي ضمان حقوق الفرد في كل الأوقات .

٢٥- وأشار كثير من المشتركين الى أهمية استقلال القضاء من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان . ووصف المشتركون النظم القضائية في بلادهم وطريقة عملها . وأقروا بأن المسؤولية تقع ، في نهاية المطاف ، على عاتق القضاء للحكم على ما اذا كانت حقوق المواطن قد روعيت أم لا . وأشار بعض المشتركين الى أنواع المحاكم المبتكرة التي شكلت في بعض البلدان بهدف تعزيز وحماية حقوق الانسان . فهناك في أحد البلدان مثلا " المحاكم الودية " التي تعمل على الصعيد المحلي بهدف تسوية الخلافات بسرعة ويسر . وذكر المشتركون أيضا أن هناك حاجة الى انشاء محاكم المقاطعات . فقد تبين أن من الضروري انشاء مزيد من محاكم المقاطعات في بلد أشير اليه ، ولا سيما في المناطق الريفية ، حتى يتيسر للناس الوصول الى هذه المحاكم التي يلاقون بدونها مصاعب في اللجوء الى المحاكم الموجودة في العاصمة .

Digitized by UNOG Library

٢٦- وأشار بعض المشتركين الى أهمية أن يشرف الناس على ممثليهم البرلمانيين ومؤسساتهم البرلمانية . وبيّن بعض المشتركين الوسائل المستخدمة في بعض البلدان لضمان وجود هذا الاشراف . وأكد بعض المشتركين على الحاجة الى المشاركة الشعبية في المؤسسات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي ، لأنهم رأوا انه لا يمكن ضمان تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الا اذا اشترك الناس مباشرة في ادارة شؤونهم .

٢٧- وأشار المشتركون ، عند ذكر مختلف المؤسسات الوطنية والمحلية ، الى لجان الانتخابات المستقلة التي توجد في بعض البلدان بهدف ضمان أن تكون الانتخابات حرة وعادلة . وفي أحد البلدان ، اتخذت لجنة الانتخابات في مناسبات عديدة قرارات بشأن سير الانتخابات المحلية أو الوطنية بصورة مستقلة عن آراء الحزب الحاكم ، وفي تعارض أحيانا مع تلك الآراء ، كما أنها توصلت الى نتائج ضد السلطات الحكومية كلما أقتضى الأمر ذلك . وذكر أن لجان الانتخابات المستقلة هذه يمكنها ، اذا مارست عملها بصفة مستقلة وغير حزبية ، أن تسهم في ضمان تعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

٢٨- وبعض البلدان التي أشير اليها لديها لجان معنية بحقوق الانسان مهمتها أن تعزز حقوق الانسان عن طريق الدراسة والبحث والتعليم والتربية ونشر المعلومات . وبعض هذه اللجان لديها أيضا اختصاص اجراء التحقيقات على أنه ذكر أن بعض المصاعب تنشأ أحيانا بشأن أهلية هذه اللجان لتنفيذ قراراتها . وهناك عدد قليل من البلدان لديه لجان للعلاقات العنصرية مهمتها أن تشجع الانسجام العنصري والمساواة العنصرية وأن تكافح الممارسات التمييزية عن طريق التحقيق ثم اصدار النتائج أو التوصيات . ولدى هذه اللجان في بعض الحالات اختصاص فرض الجزاءات في صورة غرامات أو عقوبات أخرى . وهناك في بلد أشير اليه لجنة للاقليات ، ولجنة للطوائف والقبائل ولجان مختلفة للتحقيق . وتوجد في بلد آخر محكمة معنية بتكافؤ الفرص ، تعمل على تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة بين الأشخاص من مختلف العناصر وبين الجنسية . وتوجد في أحد البلدان لجنة معنية بشؤون القصّر ، في حين يوجد في بلد آخر مركز المساعدة القانونية للعلاقات الأسرية ، وهدفه حماية حقوق النساء والأطفال عن طريق الاستشارة القانونية . وأشار المشتركون أيضا الى برامج العمل الايجابية المطبقة في بعض البلدان لصالح القطاعات .

٢٩- وهناك أيضا في بعض بلدان المنطقة ، أمناء للمظالم ، مهمتهم التحقيق في الاتهامات الخاصة باساءة استخدام السلطة من جانب السلطات الحكومية ، والعمل على حماية حقوق المواطنين . وفي بلدان أخرى هناك وكلاء يقومون بوظائف مماثلة . ويوجد في أحد البلدان نظام " مفوضي الحريات المدنية " الذين ينتشرون في مختلف أنحاء البلد ويحققون في الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الانسان أو عدم احترام حقوق المواطنين . ويقوم مكتب الحقوق المدنية في وزارة العدل بتنسيق عمل مفوضي الحقوق المدنية . وهناك في أحد البلدان مفوض لمنع اساءة استخدام السلطة ، وهناك في بلد آخر مفوض لشؤون حصانة المفوضيات .

Digitized by UNOG Library

٣٠- وأنشأ أحد البلدان ، ادراكا منه لأهمية حرية الصحافة ، لجنة مستقلة للصحافة لتعزيز استقلال الصحافة والدفاع عنه .

٣١- وأشير الى الترتيبات الخاصة بالمساعدة القانونية في بعض البلدان وتم التسليم بأن توفير هذه المساعدة القانونية أمر له علاقة بمستوى التقدم الاقتصادى والاجتماعي في البلد . وأكدوا بصفة خاصة أن هناك حاجة الى توفير المساعدة القانونية في المناطق الريفية .

٣٢- وقد أولى المشتركون أهمية كبيرة الى الأنشطة الوطنية والمحلية للتربية ونشر المعلومات في ميدان حقوق الانسان ، وذكر أنه ينبغي التأكيد على هذا المجال في التعاون الدولي في المنطقة في المستقبل . وقد اتخذت الحكومة ، في احد البلدان التي أشير اليها ، الترتيبات اللازمة لتدريس حقوق الانسان في المدارس والجامعات ، كما ترجمت الى اللغات المحلية نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وجعلتها في متناول الأيدى . وكان هناك رأى بأنه ينبغي النظر الى نشر المعلومات في اطار مستوى التنمية في البلد لأنه لا معنى لتعريف شخص ما بحقوقه اذا كان هذا الشخص يفتقر في الوقت نفسه الى الطعام أو المأوى أو الملبس أو الصحة وليس هناك ما يمكن به سد احتياجاته الأساسية .

٣٣- واعترف المشتركون بدور المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وذكر أنه ينبغي تشجيع هذه المنظمات ومعاونتها فيما تقوم به من أنشطة . وأشار المشتركون أيضا الى ضرورة حماية أعضاء هذه المنظمات الذين يتصدون للدفاع عن حقوق الانسان . وأكد المشتركون على الدور الذى تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال التعليم ونشر المعلومات الخاصة بحقوق الانسان .

٣٤- وذكر أن الناس في المنطقة غالبا ما يواجهون مصاعب في الحصول على الوثائق والمنشورات الأخرى التي تصدرها منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز وحماية حقوق الانسان . وبالتالي اقترح اقامة عدد أكبر من مراكز الوثائق /المعلومات لتودع بها هذه المنشورات في كل بلد من المنطقة وأن تبحث الأمم المتحدة في الكيفية التي يمكنها بها أن تساعد على اقامة المزيد من هذه المراكز .

موجز المناقشة

٣٥- لخص رئيس المناقشة ما جرى بها تحت أربعة عناوين رئيسية وهي : المواضيع الرئيسية التي نوقشت ، والترتيبات المحلية الرئيسية التي ذكرت ، والحقوق الأساسية التي عينت ، وبعض النقاط المتعلقة بمناقشة البنود المتبقية في جدول الأعمال .

٣٦- وفيما يتعلق بالموضوعات الرئيسية التي نوقشت ، قال رئيس المناقشة انه يبدو أن هناك نمطا عريضا للأنشطة المضطلع بها في ميدان حقوق الانسان في كثير من بلدان المنطقة . وظهر في المنطقة كثير من الأحكام الدستورية والتشريعية الجديدة التي تمنح ضمانات أفضل في ميدان حقوق الانسان ، وأن هناك تركيزا على أهمية اعمال الحقوق والاحكام الدستورية والتشريعية ليست كافية في حد ذاتها ،

../..

Digitized by UNOG Library

بل ينبغي أن توضع موضع التنفيذ . وقد اعترف بأهمية المؤسسات الوطنية والمحلية ، وتم التأكيد على أهمية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان . وذكرت الحاجة الى الأنشطة التربوية . وسلم بأنه ينبغي ان يتحقق التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد . واعترف بالحق في التنمية بوصفه من حقوق الانسان ، كما اعترف بأن جميع حقوق الانسان مترابطة وكل واحد لا يتجزأ . غير انه لا يمكن استبدال حقوق بأخرى . وقد غطت مشكلة الفقر على مسألة حقوق الانسان في المنطقة ورغم ذلك ، فان الحكومات يجب أن تحترم حقوق الانسان الأساسية حتى وهي تحاول الابتعاد عن الفقر الطاحن . وحقوق الانسان دينمية وتشكل قوة للتغيير التدريجي . والنضال ضد التمييز ، على أساس العنصر أو الجنس ، يشكل أيضا أحد المشاغل المستمرة في المنطقة .

٣٧- وفيما يتعلق بالترتيبات الوطنية والمحلية الرئيسية التي أشير اليها أثناء المناقشة ، ذكر رئيس المناقشة مسألة القوانين ، بما فيها الأحكام الدستورية والقوانين الخاصة ، ولفت الانتباه بشدة الى الدور الذى يقوم به القضاء في التأكد من دستورية القوانين . وكان القضاء من بين مؤسسات الدولة التقليدية التي أشير اليها ، وقد أكد المشتركون على ضرورة استقلاله . وأشير أيضا الى الاستعراض القضائي للقوانين ، والى انماط المحاكم المبتكرة . ونوقش أيضا الدور الذى تقوم به الشرطة في تعزيز وحماية حقوق الانسان . وتم التأكيد على أهمية الانتخابات الحرة العادلة . ومن بين نظم الدولة الجديدة التي ورد ذكرها أثناء المناقشة نظام أمين المظالم والوكيل ، ولجان حقوق الانسان ، ولجان الحقوق المدنية وهيئات العلاقات العنصرية ، ولجان منع اساءة استخدام السلطة .

٣٨- وذكر رئيس المناقشة أنه من بين الحقوق التي تحظى باهتمام شديد في المنطقة ، والتي أبرزت دون غيرها أثناء المناقشة ، حق تقرير المصير ، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعجلة ، وحق العمل في ظل نظام اقتصادى عادل ، والحق في التعليم ، وحق الحياة ، والحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية ، والحق في المساواة أمام القانون . وذكر الفقر والحرب بوصفهما من الظروف التي تؤثر في المنطقة تأثيرا شديدا ويمثل الرخاء والسلم أمنية على صعيد المنطقة كلها ، غير أنه يبدو أن النظرة اليهما تتجاوز حتى التفسير العريض لحقوق الانسان . والهدف الرئيسي هو ضمان تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في أثناء الكفاح من أجل تحقيق الرخاء والسلم .

٣٩- وذكر رئيس المناقشة أنه كان من بين النقاط المتصلة بمناقشة البنود المتبقية في جدول الأعمال ما يلي : الحاجة الى ارساء أساس متفق عليه للحوار ، وذلك مثلا عن طريق التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والحاجة الى القيام بأنشطة تعزيزية وتربوية والى اقامة مراكز للمعلومات والوثائق ، والحاجة الى تشجيع القيام بالمزيد من الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة . ولهذا الغرض ، يمكن تنظيم اجتماعات اقليمية لأصحاب المهن ذات الصلة ، مثل المحامين والقضاة وقادة الدعوة لحقوق الانسان ، ورجال الشرطة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

مناقشة الترتيبات الاقليمية القائمة أو المقترحة في مناطق أخرى من العالم

٤٠ - ناقشت الحلقة الدراسية هذا البند في جلساتها السادسة الى التاسعة المعقودة في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

٤١ - وعرض البند السيد ب . اس . سي . دى سيلفا (سرى لانكا) الذى قام بدور رئيس المناقشة . وأعرب السيد دى سيلفا عن رأى مفاده أن الترتيبات الاقليمية ينبغي أن تكمل الترتيبات المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي فضلا عن الصعيد الدولي ، ودعا الحلقة الدراسية الى التركيز على المجالات التي يمكن أن تقدم فيها التدابير الاقليمية مساهمة الى منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان . وأوجز الترتيبات الاقليمية القائمة في المناطق الافريقية والامريكية والأوروبية والعربية ، وأشار كذلك الى الجهود المبذولة حاليا لانشاء لجنة لحقوق الانسان تابعة للكومنولث . وأوضح السيد دى سيلفا ان الترتيبات القائمة في المناطق الأخرى تشكلها الظروف والاحتياجات الخاصة لتلك المناطق . لذلك قد يلزم ، عند دراستها ، أن يكون المرء انتقائيا وأن يختار الأوجه التي تتناسب على خير وجه مع منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وأن يكون مبدعا ، عند الاقتضاء . واستعرض السيد دى سيلفا المهام التعزيزية للجان الاقليمية القائمة وأعرب عن رأى مفاده انه يمكن انشاء هيئة لتعزيز حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ . واستعرض كذلك المهام الحمائية للجان الاقليمية القائمة ودعا المشتركين الى النظر فيما اذا كان بالمستطاع أن يعهد أيضا بالمهام الحمائية بصورة أولية الى اللجنة الاقليمية لآسيا والمحيط الهادئ .

٤٢ - وفي خلال المناقشة ، أعرب عن رأى مفاده انه عند تقييم النماذج المؤسسية للمناطق الأخرى وتقدير مدى ملاءمتها لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلا عن الاحتياجات المحددة للمنطقة ، وفي هذا الصدد ، ذكر أن الحق في حرية التعبير ، على سبيل المثال ، ليس له الا مغزى ضئيل أو لا مغزى له على الاطلاق للفرد الذى يفتقر الى الغذاء والمأوى والعمل . وهذا هو ما تجابهه البلدان الفقيرة والنامية ، وان بقاءها بصورة مشرفة ومستقلة أصبح أمرا متزايد الصعوبة ، وما لم تكن أمة ما قادرة على الابقاء على أدنى حد من هياكلها الاقتصادية الأساسية للبقاء والتطور ، فمن العسير أن نتوقع منها أن تكون قادرة على منح المستويات المثلى من حقوق الانسان ، لذلك فان حق بلد ما في التنمية ضمن اطار المجتمع العالمي هو أهم الحقوق ، ويجب النظر الى الجهود الدولية لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية لهذه البلدان ولسكانها على أنها متطلبات

Digitized by UNOG Library

أساسية للإعمال الفعال للحقوق الأخرى ، وفي ذلك الصدد لوحظ كذلك ان وجود النظام غير العادل للعلاقات الاقتصادية الدولية لا يزال عقبة كأداء في سبيل إعمال حقوق الانسان .

٤٣ - وذكر أن آسيا قارة زراعية بصفة رئيسية وأن الغالبية العظمى من سكانها ، أى حوالي ٧٠ في المائة ، يعملون في الأرض بوصفهم فلاحين أو عمال زراعيين أو من صغار صائدى الأسماك وتبلغ نسبة العاملين في مجال الصناعة ١٥ في المائة تقريبا ، وتبلغ نسبة العاملين في صناعات الخدمات ٨ في المائة تقريبا ، ويشكل الفنيون والقائمون بأعمال الادارة حوالي ٥ في المائة ، في حين ان الصفوة الحاكمة تشكل ٢ في المائة ، واستنادا الى هذه المعلومات الأساسية العامة ، ذكر انه يجب النظر الى حقوق الانسان بوصفها جزءا لا يتجزأ من الكفاح من أجل التحول الاجتماعي . ولا يكون التحرر الا بالإعمال التام لحقوق الانسان ، وعندما يتحقق التحرر تبدأ عملية تنمية الشعب للشعب وبالشعب ، وذكر أن وطأة هذا الكفاح يجب أن يتحملها الشعب - الذين يفلحون الأرض وصغار صائدى الأسماك والعمال الصناعيون والعاملون في صناعات الخدمات وسكان المستوطنات والمتعطلون . وأشير علاوة على ذلك الى أن غالبية السكان في هذه المنطقة مازالوا يعانون من عدم كفاية التغذية ومن الجهل ؛ وان العديد منهم عاطلون ويعانون من التمييز والاستغلال الاقتصادى ؛ وان أكثر من نصف سكان هذه المنطقة ، أى النساء ، ليست لديهن الفرصة للتأثير بفعالية على القرارات المتعلقة بحياتهن ، سواء على صعيد الأسرة أو الصعيد المجتمعي أو الوطني أو الاقليمي ؛ وان كثيرا من الأطفال يقومون بأعمال تشكل مصدر تكسب لهم في وقت ينبغي ألا يعمل فيه هؤلاء الأطفال ، وفي أحوال تضر بتطورهم البدني والعقلي والروحي ؛ وان كثيرا من الشباب معزولون ولا تتاح لهم امكانية الوصول الى سبل التطوير الشخصي والوظيفي .

٤٤ - وكان من بين المسائل التي أشير الى أنها تستحق أن تولى اهتماما خاصا ما يلي : القضاء على التمييز بسبب العرق أو الجنس ؛ والغاء النظم الطبقية ؛ وحماية حقوق الأطفال ؛ وصيانة حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع ؛ وحماية الحقوق النقابية وتشجيع التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ؛ واعداد تشريعات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ وتوفير الحوافز للاعتماد على الذات والاشتراك في صنع القرارات ؛ وتحقيق لا مركزية عملية صنع القرارات وذلك بأن يعهد بها الى المجتمعات المحلية ؛ والاصلاح الزراعي ؛ وادماج النساء والشباب والمسنين في الأنشطة الانمائية وتوفير الخدمات الأساسية ، ولا سيما التعليم ؛ وتوفير الترتيبات اللازمة للمعونة القانونية والاجتماعية ؛ وخلق مناخ سياسي اجتماعي يتسم بتبادل الاحترام والتعاون والاهتمام ؛ وايجاد معلومات موضوعية واتاحة امكانية الوصول اليها ؛ وحماية حصانة الخصوصيات العائلية والفردية ؛ وتغيير المواقف والقيم من مواقف وقيم تقوم على المادية والاستحواذ الى مواقف وقيم تقوم على الاهتمام والرعاية وتكون موجهة الى الشعب ؛ وايجاد مؤسسات تشجيعية وتعليمية ؛ والقيام فوق ذلك كله بالحد من الفقر عن طريق اعادة توزيع واعادة تشكيل عمليات وترتيبات تخصيص الاعتمادات لصالح الفقراء .

Digitized by UNOG Library

٤٥ - كما أشير الى مسائل أخرى هي : الاستعمار الجديد ؛ والنزعة العسكرية ؛ والآثار الضارة للسياحة ؛ والعنف الهيكلي ، سواء كان اقتصاديا - اجتماعيا أو ثقافيا - سياسيا ؛ وحقوق المزارعين والعمال في الاحتجاج من أجل العدالة ؛ والمحتجزون السياسيون ؛ ومحنة العمال الشباب ؛ واللاجئون ؛ ومشاكل الأقليات ؛ ومشاكل المهاجرين وأسرهم ؛ وممارسات العمل الاستعبادية ؛ وأحوال السجون .

٤٦ - ونظر عدد من المشتركين في مدى الحاجة الى الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان التي جرى التفكير فيها في مناطق أخرى من العالم ؛ والعمليات التي اتبعت في وضع هذه الترتيبات الاقليمية ؛ وأنماط الترتيبات الاقليمية التي اتخذت ؛ والتجارب فيما يتعلق بالترتيبات الاقليمية في أجزاء أخرى من العالم ؛ وأخيرا الدروس التي يمكن أن تستفيد منها البلدان الآسيوية وبلدان المحيط الهادئ من تلك التجارب .

٤٧ - وفيما يتعلق بالعمليات المتبعة في وضع الترتيبات الاقليمية في أجزاء أخرى من العالم ، ذكر أن أول ترتيب اقليمي وضع كان هو ترتيب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . وكانت هذه الاتفاقية مستوحاة من مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان اللذين كانت تقوم باعدادهما الأمم المتحدة في ذلك الحين . وقد عقدت اجتماعات للخبراء داخل المجلس الأوروبي الذي كان قد أعد مشاريع أساسية ، وكانت هذه المشاريع موضع تفاوض حينئذ على المستوى الحكومي الدولي . وقد روعيت هذه المراحل الثلاث عند اقامة مؤسسات في المنطقتين الامريكية والافريقية مستوحاة أيضا من صكوك الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان . وقد عقدت هاتان المنطقتان أيضا اجتماعات للخبراء لاعداد الأساس وقدمتا أعمالهما الى اجتماعات حكومية دولية وضعتها في آخر الأمر في صيغتها النهائية . وأنشئت اللجنة العربية لحقوق الانسان عملا بقرار اتخذته جامعة الدول العربية ، وفي حالة المنطقة الافريقية ، ساعدت في عملية النظر في الاقتراحات الداعية الى وضع ترتيبات اقليمية اللجنة الاقتصادية لافريقيا التي نظمت اجتماعا للخبراء للنظر في مسألة وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في افريقيا .

٤٨ - ولوحظ كذلك أن هذه الترتيبات كانت ، على نحو ثابت ، مسبوقة باقامة مؤسسات للتعاون الحكومي الدولي على المستوى السياسي و/أو المستويات الأخرى ، في كل المناطق التي أنشئت فيها ، أو من المقرر أن تنشأ فيها ، لجان اقليمية حكومية دولية لحقوق الانسان .

٤٩ - وذكر ان المؤسسات الحالية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان في أوروبا وافريقيا والامريكتين والمنطقة العربية تقوم على أساس ما يلي : النص مرة أخرى على قواعد عالمية بشأن حقوق الانسان في اطار صك اقليمي ؛ واستخدام تدابير تشجيعية من بينها على سبيل المثال تدابير لنشر المعلومات ، والتدريس ، والتدريب ، والتعليم ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية ؛ وتقديم المساعدة الى الحكومات في صياغة التشريعات أو في ادارة المؤسسات الوطنية أو المحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ اتاحة الاجراءات اللازمة للالتماسات الفردية (الاتفاقية

Digitized by UNOG Library

الأوروبية لحقوق الانسان ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان) ؛ واتاحة الاجراءات اللازمة للشكاوى فيما بين الدول (الاتفاقية الأوروبية ، الاتفاقية الامريكية والميثاق الافريقي) ؛ وتوفير الترتيبات القضائية (كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان) .

٥٠ - وذكر ان الترتيبات الاقليمية في أوروبا كانت مفيدة وأنها عملت في جو من الثقة ، أى أنها كانت دائما تحظى بثقة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ولم تكن أجهزة مجابهة ، كما انها ساعدت على تسهيل التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان . وفي حين اعتبر بعض المشتركين بنجاح النظام الأوروبي في حماية الحقوق الفردية ومراقبة ممارسة الحكومات للسلطات التي تتمتع بها في حالات الطوارئ والكشف عن العيوب في النظم القانونية في مختلف البلدان ، لاحظوا انه غير قادر على التعامل بصورة فعالة مع نظام دكتاتوري في دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية .

٥١ - وقال عدد من المشتركين أن ترتيبات البلدان الامريكية لحماية حقوق الانسان كانت أيضا مفيدة . بيد أن آخرين أبدوا تحفظات في ذلك الصدد وأدعوا ان نظام البلدان الامريكية غير ناجح .

٥٢ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى استصواب وجدوى انشاء لجنة اقليمية معنية بحقوق الانسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وما اذا كان الوقت مناسبا لانشائها ، وسلم مشتركون كثيرون بالأهمية المحتملة لانشاء لجنة اقليمية ، غير أن البعض رأى أن تقوية المؤسسات العالمية ، مثل أجهزة تنفيذ الصكوك الدولية قد تكون أكثر جدوى . ورأى بعض المشتركين ان الترتيبات الاقليمية في أجزاء أخرى من العالم كانت مفيدة ويمكن بالمثل أن تكون مفيدة في آسيا والمحيط الهادئ . وكان من رأى مشتركين آخرين أن مساهمات اللجان الاقليمية القائمة أقل قيمة وكان من رأيهم أن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، فضلا عن التباين الاثني والثقافي تجعل من غير المناسب في الوقت الحاضر النظر في انشاء لجنة لحقوق الانسان لآسيا والمحيط الهادئ ، ووضع بعض المشتركون في الاعتبار ان السياسات التي تميل الى تقسيم العالم الى مناطق نفوذ ، وسباق التسلح ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولا سيما فيما يختص بالبلدان النامية ، فضلا عن وجود نظام جائر للعلاقات الاقتصادية الدولية ، كلها تؤثر تأثيرا ضارا على مراعاة حقوق الانسان واحترامها في آسيا والمناطق الأخرى .

٥٣ - وذكر أنه حتى اذا كانت هناك سمات خاصة في هذه المنطقة ، فسيكون من الأفضل اعتماد نهج " تفاوضي " بدلا من نهج " حمائي " . وأشير الى أن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في هذه المنطقة يمكن أن يوفر دافعا لوضع ترتيبات اقليمية في ميادين أخرى من الميادين التي تبذل فيها الجهود كالتعاون الاقتصادى والسياسي . وسيكون ذلك مخالفا لتجربة

Digitized by UNOG Library

المناطق الأخرى ، غير أنه لا يوجد سبب لكي لا تكون تجربة منطقة آسيا والمحيط الهادئ مختلفة .

٥٤ - وأعرب عن رأى مفاده ان الأسباب التي أدت الى وضع ترتيبات اقليمية في مناطق أخرى من العالم تصبح أيضا بالنسبة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ . وهذه تشمل : تقديم المساعدة الى الفرد ضد الدولة ؛ وخلق المناخ السليم لتعزيز حقوق الانسان ؛ وزيادة الوعي لدى الحكومات والشعوب بالحاجة الى احترام حقوق الانسان ؛ وتسهيل برامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ وقيام الأمم المتحدة بزيادة الوعي بالمشاكل الخاصة بالمنطقة .

٥٥ - ومن جهة أخرى ، ذكر ان الارادة السياسية اللازمة ، وهي شرط أساسي لقيام تعاون حكومي دولي من أجل تعزيز حقوق الانسان ، لا توجد حاليا في هذه المنطقة ، ومن ثم فان أى اطار اقليمي أو دون اقليمي على المستوى الحكومي الدولي أمر غير ممكن من الناحية العملية . وأضيف ان أى ان النهج الاقليمي في آسيا والمحيط الهادئ يرجع ، بدلا من أن يكون واعدا ، أن يشكل تهديدا لقضية حقوق الانسان لأنه يوجد عدد من النظم الاستبدادية في المنطقة ومن المحتمل أن يسيطر ممثلو تلك النظم على الترتيبات الاقليمية أو دون الاقليمية ، مع ما يترتب على ذلك من نتائج ضارة بحقوق الانسان .

٥٦ - وذكر انه ينبغي صرف النظر عن النهج الاقليمي والاتجاه بدلا من ذلك نحو النهج العالمي . وان ممارسة الضغط المعنوى والاقناع على الحكومات وزيادة الوعي واليقظة العامين لدى الشعوب والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حقوق الانسان هما الاداة الأخيرة التي يمكن بها أن يواصل المجتمع الدولي حملته ضد الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان مثل الاعتقالات التعسفية والاغتيالات السياسية . وذكر ان هذه المهمة يمكن أن تؤديها المؤسسات العالمية على نحو أكثر جدوى ، ومن ثم فان التشديد ينبغي أن يكون على تقوية المؤسسات الناشئة . بيد انه أعرب عن رأى مفاده أن النهجين العالمي والاقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان يدعم ويكمل كل منهما الآخر ، ولذا يمكن أن يتبع النهج العالمي في نفس الوقت مع النهج الاقليمي .

٥٧ - وأعرب المشتركون عن أسفهم لأن عددا قليلا من بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد صدق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو انضم اليهما ، وذكروا أن ما يلزم هو حركة لا لتعزيز المؤسسات الاقليمية بل لاقناع حكومات بلدان آسيا والمحيط الهادئ وممارسة الضغط عليها للانضمام اليهما .

٥٨ - وأشير الى الجهود المبذولة حاليا لانشاء جهاز تابع لكمنولث لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وقد أوصت فرقة عاملة تابعة للكومنولث بانشاء وحدة خاصة لتعزيز حقوق الانسان داخل أمانة الكومنولث . وهناك كذلك اقتراحات أخرى قيد النظر .

../..

Digitized by UNOG Library

٥٩ - وأشار بعض المشتركين الى الترتيبات المنصوص عليها في الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في هلسنكي عام ١٩٧٥ ، التي ذكروا أنها تشكل أيضا ترتيبا اقليميا استشاريا لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وذكروا أن من أهم عناصر هذا الترتيب انه يضم دولا ذات شعوب وتقاليد وثقافات ونظم سياسية واقتصادية واجتماعية متباينة ، ومستويات انمائية مختلفة . بيد انه وجد أن من الممكن ، في نظرهم ، اقامة تعاون اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

موجز المناقشة

٦٠ - أوجز رئيس المناقشة ، في نهاية النقاش ، النقاط الرئيسية التي أثارها المتكلمون . وأشار الى أن المشتركين حددوا بعض احتياجات المنطقة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان . كذلك ناقش المشتركون الانماط التي استخدمت في صياغة الترتيبات الاقليمية في أجزاء أخرى من العالم ، كما نظروا في مدى ملاءمة تلك الانماط لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، ولاحظ أن المشتركون قد أكدوا أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ ينبغي ألا تكتفي بمحاكاة النماذج المستخدمة في أجزاء أخرى من العالم ، بل ينبغي لها أن تستحدث نماذج تتلاءم مع احتياجاتها وأحوالها . وواصل رئيس المناقشة سرده الموجز فقال ان المشتركين قيّموا بعد ذلك الترتيبات الاقليمية القائمة في أجزاء أخرى من العالم وحاولوا معرفة الدروس التي يمكن أخذها منها لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ . ثم ناقش المشتركون مدى استصواب وجدوى وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وما اذا كان الوقت مناسبا لذلك . وأعرب رئيس المناقشة عن رأي مفاده انه يتوفر الآن للمشتركين ، استنادا الى المعلومات الأساسية المستقاة من مناقشة هذا البند ، أساس جيد لمناقشة البند الثالث من جدول الأعمال .

../..

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

النظر في زيادة التعاون الاقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية

٦١ - ناقشت الحلقة الدراسية هذا البند في جلساتها العاشرة الى الثالثة عشرة المعقودة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

٦٢ - وقدّم البند السيد د . ب . س . ثابا (نيبال) الذى طالب بالأخذ بنهج عملي ، ودعا الى دراسة كيفية دعم التعاون بطريقة بنّاءة وفي جو من الثقة . ودعا المشتركين الى مناقشة المجالات التي يمكن أن يكون التعاون الاقليمي فيها مفيدا ، وأشار في هذا الصدد الى مجالات التشريع الوطني المعني بحقوق الانسان ، والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، والتعليم ، والتدريس ، والتدريب ، ونشر المعلومات عن حقوق الانسان . وتساءل كيف يمكن أن تساعد في هذه المجالات وكالات قائمة مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وجامعة الأمم المتحدة .

٦٣ - ودعا رئيس المناقشة الأعضاء الى مناقشة كيفية تنظيم المزيد من التعاون . فمثلا هل يمكن عقد اجتماعات استشارية للوزراء ، والمسؤولين ، والتربويين ، والمحامين وغيرهم من المهتمين بحقوق الانسان ؟ وما هو الدور الذى يمكن أن تمارسه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؟ وما الذى يمكن أن تسهم به اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ؟

٦٤ - وتساءل رئيس المناقشة كذلك حول نوع المؤسسات الاقليمية الذى يمكن أن يلبي حاجات تعزيز وحماية حقوق الانسان في آسيا والمحيط الهادئ ، واستعرض في هذا الصدد توصيات حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بانشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان مع الاهتمام بافريقيا بصفة خاصة والمعقودة في منروفيا في ليبريا عام ١٩٧٩ (٢) . وأشار الى أن تلك الحلقة أوصت بانشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان تكون مهامها هي تعزيز وحماية حقوق الانسان .

٦٥ - وطلب رئيس المناقشة الى المشتركين في الحلقة النظر في الأسئلة التالية : كيف يمكن التشجيع على انشاء معاهد اقليمية أو دورة اقليمية لحقوق الانسان ؟ وأى دور يمكن أن يمارسه التعاون الاقليمي فيما بين المنظمات غير الحكومية ؟ وكيف يمكن المضي قدما في عملية اقامة ترتيبات اقليمية لآسيا والمحيط الهادئ ؟

٦٦ - واقترح رئيس المناقشة كأساس للنقاش أن تنظر الحلقة في انشاء لجنة لحقوق الانسان لآسيا والمحيط الهادئ على أساس مشروع اتفاقية وضع خطوطه العريضة وقام بتعميمه .

---

(٢) ST/HR/SER.A/4 .

Digitized by UNOG Library

٦٧ - وفي خلال المناقشة أعرب عن رأى مفاده أن هذه أول حلقة دراسية تعقد لمناقشة مسألة وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في آسيا والمحيط الهادئ ، وأنه يجب توخي قدر من الحرص للمضي في العمل بعناية وتدرّج لكسب ثقة حكومات المنطقة . وذكر أيضا أنه عند النظر في نماذج أو أنماط الترتيبات المتعلقة بالمنطقة قد يكون من اللازم الابتكار وعدم الاكتفاء بمجرد محاكاة نماذج استخدمت في مناطق أخرى .

٦٨ - وذكر أن أية ترتيبات مشتركة بين الحكومات تقام في المنطقة ينبغي أن تجئ بمبادرة من حكومات المنطقة اذا أريد لها النجاح على المدى البعيد . وتم التأكيد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الانسان وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الأخرى ولا سيما العهدين الدوليين .

٦٩ - وأعرب عن آراء شتى بشأن مشروع الاتفاقية الذى اقترحه رئيس المناقشة . وذكر أنه قد يكون من السابق للأوان بعض الشئ بل انه قد يكون من الافراط في الطموح في هذه المرحلة توخّي عقد اتفاقية ما . ومن ناحية أخرى ذكر بعض المشتركين أن من اللازم النظر في نوع الاطار الذى يمكن أن تقام فيه مؤسسة اقليمية وأن وضع اتفاقية ما قد يكون وسيلة مناسبة لتحقيق ذلك . وأشير الى أنه يمكن في مرحلة ما مستقبلا ارسال مشروع الاتفاقية المقترح من نيبال الى حكومات المنطقة التماسا لتعليقاتها عليه ، وأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يمكنها عقد مؤتمر لحكومات المنطقة لدراسة المشروع في ضوء مايرد من تعليقات . بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظات بشأن هذه النقطة وكان من رأيهم أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وهي لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لها اختصاصات محددة لا تشمل هذا النوع من النشاط . وذكر أيضا أنه ليس من المناسب صياغة نص لهذه الاتفاقية أو تعميمه على الحكومات الأعضاء .

٧٠ - وأعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي منح مزيد من الدعم لأنشطة المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة .

٧١ - ونظر المشتركون في الأدوار التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . ولوحظ أن اختصاصات اللجنة تتطلب منها أن تعالج ، حسب الاقتضاء ، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية . واللجنة مخوّلة أن تصدر مباشرة توصيات بشأن أية مسائل تدخل في اختصاصها الى الحكومات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين المعنيين ، والحكومات التي تم قبولها بصفة استشارية ، والوكالات المتخصصة المعنية . واللجنة مطالبة أيضا باعداد ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي منحت مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمبادئ التي وافق عليها المجلس لهذا الغرض والواردة في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) . ومطلوب الى اللجنة اتخاذ تدابير لضمان الابقاء على الاتصال اللازم مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة .

٧٢ - وبالاشارة الى الأدوار الممكنة للوكالات المتخصصة أشير الى أنه قد انتدب منذ عام ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

مستشارون اقليميون تابعون لمنظمة العمل الدولية ومعنيون بمعايير العمل الدولية الى منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال جزء من كل عام لزيارة الدول الأعضاء كي يستعرضوا مع الحكومات ومع منظمات أصحاب العمل والعمال حالة تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية ولتقديم أية مشورة أو مساعدة لازمة . وفضلا عن ذلك فان المؤتمر الاقليمي الآسيوى الثامن لمنظمة العمل الدولية المعقود في كولومبو في الفترة من ٣٠ أيلول / سبتمبر الى ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ ، أعاد تأكيد السريان العالمي لمبادئ حرية تكوين الجمعيات ، وطلب الى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والمنتمية الى المنطقة الآسيوية انشاء جهاز استشارى ثلاثي يستطيع فيه ممثلو الحكومات وأصحاب العمل والعمال اجراء استعراض منتظم ومنهجي للقوانين والممارسات الوطنية في ضوء معايير منظمة العمل الدولية ، بغية اسداء النصح الى الحكومات بشأن التدابير الواجب اتخاذها للتصديق على المزيد من الاتفاقيات ولتنفيذ معايير العمل الدولية . كما حثّ المؤتمر بشدة الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات التالية وتطبّقها على أن تفعل ذلك : اتفاقية حق تكوين الجمعيات (في مجال الزراعة) لعام ١٩٢١ (الرقم ١١) ، واتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (الرقم ٨٧) ، واتفاقية الحق في التنظيم وفي المساومة الجماعية لعام ١٩٤٩ (الرقم ٩٨) ، واتفاقية ممثلي العمال لعام ١٩٧١ (الرقم١٣٥) واتفاقية منظمات العمال الريفيين لعام ١٩٧٥ (الرقم ١٤١) ؛ وحث هذه الدول ، الى حين تصديقها على تلك الاتفاقيات ، على ضمان الاحترام الصارم للمبادئ المحددة فيها . وأخيرا ناشد المؤتمر الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية أن تحترم المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات عند اعتماد قوانينها وأنظمتها الوطنية وعند اشتراكها في أية مشاورات اقتصادية اقليمية .

٧٣ - ولوحظ أن منظمة اليونسكو اقترحت في خطتها لتطوير تدريس حقوق الانسان انشاء مركز اقليمي لحقوق الانسان ، وكان ثمة رأى بأن انشاء مثل هذه المراكز في المنطقة يمكن أن يكون جد مفيد . ولوحظ كذلك أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عيّنت مؤخرا موظفا اقليميا لتعزيز الوعي بالقواعد الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين وقبولها وتطبيقها .

٧٤ - وذكرت مجالات معيّنة يمكن أن تعتبر فيها زيادة التعاون الاقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، من خلال ترتيبات استشارية مناسبة ، أمرا مفيدا ومستصوبا . وتشمل هذه المجالات نشر المعلومات والمعارف عن حقوق الانسان في أبعادها الوطنية والاقليمية والدولية ، وتنمية وعي الجماهير بهذه الحقوق ودمجها في حياة المجتمع على كل المستويات . وثمة جهد مطلوب لكي تضع المؤسسات الوطنية والمحلية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، نهجا جماهيريا من أجل توعية الجماهير بحقوقها . واقترح في هذا الصدد أن يتم ، من خلال ترتيبات اقليمية ملائمة ، تشجيع الأنشطة التعليمية في البلدان الآسيوية في ميدان تدريس حقوق الانسان والوثائق المتصلة بحقوق الانسان . وذكر أنه يمكن ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونسكو ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المتخصصة اتاحة هذه الوثائق في بلدان المنطقة الآسيوية وترجمة الوثائق الأساسية الى اللغات المحلية . وذكر في هذا الصدد أن الحلقة الدراسية يمكنها النظر في أن

../..

Digitized by UNOG Library

تطلب الى اليونسكو انشاء معهد اقليمي في آسيا يعنى بأنشطة التدريس والتدريب والتعليم والبحث في ميدان حقوق الانسان ويقوم في الوقت نفسه بالمساعدة في الجهود التي تبذلها الآن بعض بلدان المنطقة وتنسيقها . وهذا المعهد يمكن أن يصبح أيضا مركزا اقليميا لوثائق حقوق الانسان .

٧٥ - وقدّمت مقترحات باتخاذ ترتيبات مؤسسية استشارية مناسبة في ميدان حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية تستطيع أيضا أن توفّر الدعم والرعاية للدراسات والبحوث ، وخاصة ما يكون منها ذا أهمية رئيسية لبلدان المنطقة .

٧٦ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأى مفاده أن الأخذ بترتيبات مؤسسية اقليمية مناسبة ، يمكنه ، بتوفير محفل لتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين البلدان الآسيوية ، أن يساعد في دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية (التي ذكر أنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة) في عملية التنمية ببلدان المنطقة الآسيوية ، وأن يدعم التعاون المتبادل في مجال التنمية على المستوى الاقليمي ويوسّع نطاقه . وأعرب عن الرأى القائل بأنه سيكون من المفيد الاعداد لمؤتمرات وبرامج تدريبية اقليمية مناسبة ، في ميدان حقوق الانسان تكون ذات أهمية أساسية لبلدان المنطقة ورعاية هذه المؤتمرات والبرامج . وستكون الترتيبات والأجهزة الاستشارية الآسيوية أقدر ، في ضوء الظروف الآسيوية ، على تأمين اعتراف أكبر بحقوق الانسان في المنطقة .

٧٧ - وذكر أن تشجيع التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية واسداء الخدمات الاستشارية هما موضوع يمكن معالجته بطريقة مفيدة على المستوى الاقليمي . وأوصى المشتركون بوجه خاص ببذل الجهود لاقناع حكومات المنطقة بالتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين ، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المرأة السياسية ، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم .

٧٨ - وقدّمت في أثناء المناقشة أفكار شتى لوضع ترتيبات اقليمية . واقترح انشاء مؤسسة تمثل حكومات المنطقة الآسيوية للقيام بما يلي : (أ) صياغة اعلان أو اتفاقية لحقوق الانسان في آسيا ، مع مراعاة المبادئ المجسّدة في ثقافات وتقاليد مختلف أمم المنطقة وأعراقها ودياناتها ؛ (ب) تشجيع البلدان الأعضاء في المنطقة على اقامة مؤسساتها الخاصة لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛ (ج) التشجيع على دراسة ونشر المؤلفات المتعلقة بحقوق الانسان وتدريس حقوق الانسان في المدارس والجامعات ؛ (د) التعاون في كل الأعمال المتصلة بتعزيز حقوق الانسان في المنطقة وتنسيقها ، ضمانا للاتساق في نقل المعرفة بحقوق الانسان وذلك باصدار المؤلفات ومواد التدريس والكتب عن النصوص الأساسية التي يمكن ترجمتها الى اللغات العديدة المستخدمة في بلدان المنطقة ؛ (هـ) دراسة امكانية انشاء أجهزة مناسبة لتعزيز المبادئ التي يمكن ايرادها في الاعلان الآسيوى المقترح أو الاتفاقية الآسيوية المقترحة . واقترح كذلك انشاء فريق عامل لصياغة طرائق اقامة هذه المنظمة الآسيوية . ويمكن أن تكون مهام هذا الفريق العامل هي وضع أحكام فيما يتعلق بالمنظمة . وأوصي أيضا بأن تتّبع الحلقة الدراسية الحالية بمزيد من الحلقات الدراسية والاجتماعات التي يمكن فيها

Digitized by UNOG Library

لممثلي حكومات المنطقة زيادة تبادل خبراتهم ومعلوماتهم عن المؤسسات الوطنية والمحلية العاملة في ميدان حقوق الانسان ، والقائمة في بلد كل منهم .

٧٩ - وأعرب عدة مشتركين عن الرأى القائل بأن انشاء منظمة اقليمية مشتركة بين الحكومات ليس أمرا ممكنا من الناحية العملية ولا مستصوبا .

٨٠ - واقترح بعض الأعضاء أن يشمل انشاء هيكل مشترك بين الحكومات لحقوق الانسان كل منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . وينبغي أن يشتمل هذا الهيكل المعني بحقوق الانسان على لجنة اقليمية آسيوية لحقوق الانسان وعلى عدد من اللجان الفرعية الاقليمية . وكحل بديل يمكن في البداية انشاء عدد من اللجان الفرعية الاقليمية على أن تنشأ في وقت لاحق لجنة اقليمية آسيوية كاملة .

٨١ - وأشير الى امكانية انشاء ائتلاف آسيوى للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان . وكان هناك اقتراح آخر هو أن تنشئ المنظمات غير الحكومية الناشطة في المنطقة معهدا اقليميا آسيويا غير حكومي لحقوق الانسان ، بالتشاور مع شعبة الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

٨٢ - واقترح كذلك أن تضطلع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأنشطة تعزيزية .

٨٣ - واقترح بعض الأعضاء أن توصي الحلقة الدراسية بانشاء معاهد اقليمية/دون اقليمية تحقيقا للأهداف التالية : (أ) ايجاد وعي بحقوق الانسان بين شعوب منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛ (ب) جمع الوثائق ، واجراء الدراسات والبحوث في ميدان حقوق الانسان ، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات ، ونشر المعلومات ، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان ؛ (ج) صياغة ووضع المبادئ والقواعد الرامية الى حل المشاكل القانونية المتصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي قد تقيم عليها حكومات المنطقة تشريعاتها ، واصدار التوصيات الى حكومات المنطقة ، حين ترى أن هذا الاجراء مستصوب ، لاعتماد تدابير تقدمية تأييدا لحقوق الانسان في اطار أحكام قوانينها المحلية وأحكام دساتيرها ، فضلا عن تدابير مناسبة لتدعيم مراعاة حقوق الانسان ؛ (د) الرجا من حكومات المنطقة تزويدها بالمعلومات عن التدابير التي اعتمدتها فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان ؛ (هـ) التعاون مع حكومات المنطقة والمؤسسات الدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، والرد عن طريق المسؤول التنفيذى الأول للمنظمة على استفسارات حكومات المنطقة بشأن المسائل المتصلة بحقوق الانسان وفي حدود مسؤولياتها ، لتزويد هذه الدول بما تطلبه من خدمات استشارية ؛ (و) تفسير أحكام قانون الحقوق الدولي بناء على طلب أى دولة طرف .

٨٤ - واقترح انشاء مركز آسيوى لتعزيز التدريس والبحث في مجال حقوق الانسان في المنطقة .

٨٥ - واقترح كذلك أن تتخذ الحكومات ترتيبات استشارية على المستوى الاقليمي أو دون الاقليمي ، على النحو الذى تراه مناسبا ، لتعزيز حقوق الانسان ومراعاتها .

../..

Digitized by UNOG Library

٨٦ - وأشير الى امكانية عقد مزيد من الحلقات الدراسية التي تنظمها الأمم المتحدة لمناقشة طرق تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة . وأوصي أيضا بعقد حلقة دراسية مرة كل عامين .

موجز المناقشة

٨٧ - في نهاية المداولات بشأن هذا البند ذكر رئيس المناقشة أنه يمكن استخلاص النتائج الأساسية التالية من هذه المناقشة :

(أ) هناك توافق في الرأى بشأن الحاجة الى تعاون دولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة ؛

(ب) من رأى بعض المشتركين أن من المرغوب فيه وضع نوع ما من الترتيبات الاقليمية ، وان اختلفت آراؤهم حول توقيت ذلك . بيد أن بعض المشتركين لم يتفقوا مع هذا الرأى ؛

(ج) عرضت مقترحات شتى منها اقتراحات بانشاء لجنة اقليمية ، ولجان دون اقليمية ، ومجلس اقليمي ، ومركز اقليمي أو دون اقليمي لحقوق الانسان ؛

(د) اتفق جميع المشتركين على أنه يمكن وضع ترتيبات استشارية في شتى المجالات مثل التعليم ، والتدريس ، والتدريب ، والبحث ، واعداد الوثائق ، ونشر المعلومات ، وتبادل الخبرات ؛

(هـ) كان من رأى بعض المشتركين أن وكالات الأمم المتحدة الاقليمية يمكنها أن تضطلع بدور في تعزيز حقوق الانسان ، ولا سيما في مجالات التعليم ، والتدريس ، والتدريب ، ونشر المعلومات ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ؛

(و) كان هناك توافق في الرأى مفاده أن دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة له أهمية كبيرة وأنه ينبغي مساعدة المنظمات غير الحكومية في هذه المهمة ؛

(ز) كان من رأى بعض المشتركين أن انشاء مركز آسيوى للتدريس والبحث والتوثيق في مجال حقوق الانسان هو أمر قابل للتنفيذ ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يروا مثل هذا المركز وقد أقيم في المنطقة ؛

(ح) كان ثمة اتفاق عريض فيما بين المشتركين على أنه ينبغي نشر صكوك حقوق الانسان الدولية الأساسية بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية ؛

(ط) أعرب جميع المشتركين عن رغبتهم في استمرار العملية التي بدأت بالحلقة الدراسية وفي أن يشهدوا عقد المزيد من الحلقات الدراسية الاقليمية مستقبلا لمناقشة تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

٨٨ - اعتمدت الحلقة الدراسية في جلستها ١٤ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٢، بالتوافق في الآراء الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - الصكوك الدولية لحقوق الانسان

٨٩ - توصي الحلقة الدراسية بايلاء اهتمام عاجل لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي ليست أطرافا في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان على التصديق على هذه الصكوك ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المبرم في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧.

٩٠ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن تنظر الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الاخرى مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، في الطرق والوسائل التي تستطيع بها مساعدة الحكومات داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بناء على طلبها، في إعداد التشريعات الرامية الى جعل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان نافذة داخل بلدانها، وإعمال تلك الصكوك. ويتوجب على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تسهم أيضا في تحقيق هذه الغايات حسب الاقتضاء.

باء - تعزيز التعليم والتدريب

٩١ - توصي الحلقة الدراسية بأن يطلب الى الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الإسهام في تعزيز وإعمال حقوق الانسان بجملة تدابير من بينها اجراء دراسات وبحوث وتنظيم حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات ونشر المعلومات فيما يختص بحقوق الانسان. وترحب هذه الحلقة الدراسية بخطة اليونسكو لتطوير التعليم في ميدان حقوق الانسان التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته ١٠٨ والمؤتمر العام ٢١ وتتطلع الى تنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٩٢ - وتوصي الحلقة الدارسية بوضع برنامج للتدريس وحلقات دراسية وبالتدريب والتعليم في ميدان حقوق الانسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وتعبر عن الرأي القائل بأنه يمكن للأمم المتحدة وكذلك اليونسكو أن يلعبا دورا هاما في هذا الصدد. ويمكن أيضا للمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاونا فعالا في هذا البرنامج.

../..

Digitized by UNOG Library

٩٣ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن يوجه اهتمام خاص، في نطاق برنامج العمل على الصعيد العالمي ، لنشر الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان والذى يجرى تنفيذه حاليا في الأمم المتحدة ، الى احتياجات منطقة آسيا والمحيط الهادئ والى ضرورة ترجمة ونشر تلك الصكوك باللغات المختلفة للمنطقة . وتحث الحلقة الدراسية على أن يطلب الى اليونسكو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومراكز الامم المتحدة للإعلام في المنطقة ايلاء اهتمام خاص لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان داخل المنطقة وايجاد مجموعات و/أو " مراكز ايداع " لوثائق الامم المتحدة والمواد المتصلة بحقوق الانسان والمحافظة عليها .

جيم - البحوث والدراسات

٩٤ - توصي الحلقة الدراسية باجراء دراسة تتعلق بادماج حقوق الانسان في عملية التنمية بالمنطقة في أقرب وقت ممكن ، بمشاركة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ حسب الاقتضاء .

٩٥ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن يطلب الى جامعة الأمم المتحدة اجراء دراسة بشأن المجالات التي قد يحتاج فيها الى معايير اقليمية تتصل بحقوق الانسان في المنطقة بغية استكمال المعايير العالمية لحقوق الانسان المعلنة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة .

٩٦ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن يطلب الى منظمة العمل الدولية اجراء دراسة للاحتياجات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العمال في المنظومة .

٩٧ - وتوصي الحلقة الدراسية بأن يطلب الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) اجراء دراسة عن تطور المنظمات الاقليمية في المنطقة .

دال - اجتماع ممثلي الحكومات والخبراء

٩٨ - توصي الحلقة الدراسية باتخاذ خطوات لعقد اجتماعات دورية لممثلي الحكومات و/أو لخبراء معروفين تعينهم دول المنطقة أو المناطق دون الاقليمية بقصد اقامة تبادل منتظم للخبرة والمعلومات وللمقارنة بين التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان .

٩٩ - وتقترح الحلقة الدراسية بأن تنظم اجتماعات دورية لممثلي المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الانسان داخل المنطقة على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي لتمكين هؤلاء الأشخاص من تبادل خبراتهم .

هاء - المنظمات غير الحكومية

١٠٠ - توصي الحلقة الدراسية بأن تستحدث المنظمات غير الحكومية أنشطة تعاونية في المنطقة تستهدف ، في جملة امور ، تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان في المنطقة .

واو - استنتاجات وتوصيات اخرى

١٠١ - تعرب الحلقة الدراسية عن عميق تقديرها لحكومة سرى لانكا وشعبها لما وفراه للحلقة الدراسية من ترتيبات وتسهيلات ممتازة ولحسن ضيافتهما للمشاركين والمراقبين في الحلقة الدراسية .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

اعتماد التقرير واختتام الحلقة الدراسية

١٠٢ - اعتمد التقرير الحالي بالاجماع في الجلسة الختامية للحلقة الدراسية المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ختامي كل من، السيد هـ. و. جايووارديـن، مستشار الملكة، ومدير مؤسسة سرى لانكا ورئيس الحلقة الدراسية، والسيد هيلمان جاجاسميتا، رئيس وحدة الخدمات الاستشارية بشعبة حقوق الانسان وممثل الأمين العام.

Digitized by UNOG Library

المرفقات

المرفق الأول

بيان فخامة السيد ج .ر. جايووارديين رئيس جمهورية سرى لانكا الديمقراطية الاشتراكية، لدى افتتاح الحلقة الدراسية

السيد الرئيس ، الزملاء المندوبون ، سيداتي وسادتي ،

ها نحن قد قمنا ، طبقا للعرف ، باضاءة مصباح . وأنا لا أدرى لماذا تعلن تقاليدنا أن جميع المناسبات الهامة يجب أن تبدأ باضاءة مصباح . وأذكر أني قرأت ، كتلميذ في المدرسة عند اندلاع الحرب العالمية الاولى ، خطبة ألقاها وزير خارجية المملكة المتحدة ، الذى أصبح فيما بعد ايرل غراى . وقال : " تنطفئ الآن المصابيح في جميع أنحاء اوروبا ؛ ولن نراها مضاءة مرة ثانية في حياتنا " . ومن رأيي أن إشعال المصباح يعني أننا أشعلنا مصباح المعرفة . وآمل أن يظل هذا المصباح مضاء في بلادنا زمنا طويلا .

واني سعيد لأن مؤسسة سرى لانكا قد نظمت هذه الحلقة الدراسية . فهي تجمّع لقادة البلدان الممتدة من ايران حتى اليابان ، أى كل آسيا تقريبا ، وهي تجمّع ينوى تبادل المعلومات والأفكار والخبرات . ويلزمني أن أتحدث عن بلدى فقط لأني ، كرئيس ، أعتقد انني أعرف شيئا عنه . ولدينا في آسيا ، كما أشار السيد هـ.و. جايووارديين ، تقليد عهيد مشهور يتقبل الحريات الانسانية . ولا حاجة لاطالتي في هذا المجال . وان معهدكم ومراكز حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم وجهود الأمم المتحدة من أجل حريات الانسان تتناول موضوع تعزيز وحماية حقوق الانسان في كل أرجاء المعمورة .

نحن نتناول هنا تعزيز وحماية حقوق الانسان في سرى لانكا . وتعزيزها يعني الدعاية لها في بلدنا . فمنذ انشاء هذه المؤسسة ، ظهرت طرق عديدة لتعزيز حقوق الانسان حظيت بالقبول . وأعتقد ان هذا المعهد قد تلقى موافقة وزارة المالية على بدء الدعاية لحقوق الانسان في المدارس . وتم تنظيم حلقات دراسية مختلفة . وتقدم وسائط الاعلام الجماهيرية كل المساعدة في هذا الصدد . وثم تنظيم حملة للملصقات لجعل قيمة حقوق الانسان ماثلة على نحو مباشر أمام المشتركين في مسابقة وضع الملصقات ومن يشاهدون هذه الملصقات . وكهذا ، فاننا فيما يتعلق بالتعزيز ، قد اتخذنا ، بامكانياتنا الصغيرة في بلدنا ، ما وسعنا اتخاذه من الخطوات لابراز قيمة وهدف حقوق الانسان .

والهدف الثاني لمنظمتكم هو حماية حقوق الانسان . وأريد ، مرة ثانية أن أتحدث عن بلدى بوجه خاص . ويمكن حماية حقوق الانسان عن طريق سن التشريعات ، أى سن مختلف التشريعات التي تساعد الناس على فهم ومتابعة القانون الذى يتناول حقوق الانسان . فأولا ، ادرجنا في دستورنا الجديد ، كما ذكرت آنفا ، فصلا يتناول الحقوق الاساسية . ولم نكتف بتحديد ماهية تلك الحقوق

../..

Digitized by UNOG Library

الأساسية، وهي تتضمن الكثير من أهداف ميثاق الامم المتحدة الذى قبلته حكومتنا ولكننا جعلنا انتهاك تلك الحقوق الأساسية موضوعا يستوجب المحاكمة. وهذه خطوة الى الأمام اتخذها الدستور الجديد ولم تكن موجودة في الدستور السابق. وان ادراج الحقوق الأساسية في أى دستور مجرد توقعة جوفاء ان لم يسمح للمحاكم بالتحقيق واتخاذ القرار عند وقوع أى انتهاك لها. ولقد فعلنا ذلك.

وتتضمن حقوق الانسان في نطاق الدستور أيضا تكوين الحكومات وانتخابها. وتقاليد الحكم الديمقراطي قائمة في بلدنا منذ ادخال حق الانتخاب العام في سنة ١٩٣١. وقد سعينا أيضا في دستور عام ١٩٧٨ الى حماية استعمال حق الانتخاب العام لاختيار الحكومات على فترات منتظمة وذلك بوضع قيود على أولئك الذين يسعون لتمديد فترة حكمهم. وقد كان هذا التمديد يتم في الماضي بأغلبية بسيطة في البرلمان. أما اليوم فلا يمكن ذلك، حتى لو صوّت البرلمان بأجمعه في صالح التمديد لأعضائه، الا اذا وافق الشعب على هذا التمديد عن طريق الاستفتاء. ومدة رئاسة الجمهورية ستة سنوات؛ وينتخب الرئيس من قبل البلد كله، ويجب عليه، في نهاية السنوات الست، أن يرشح نفسه للانتخاب مرة اخرى. ولا يمكن تمديد هذه الفترة الا لو وافق الشعب على ذلك عن طريق تفويض يتم باستفتاء عام وهكذا ترون، فيما يتعلق بالحكومة المنتخبة والرئيس المنتخب أنه لا يمكن لهما تمديد فترتهما. ولا يمكن تأجيل الانتخابات العامة الا اذا وافق الشعب على ذلك باستفتاء عام وتستطيع الحكومة رغم أنها منتخبة من قبل الشعب وتسعى للانتخاب مرة اخرى، أن تحكم البلد بمقتضى قانون الطوارئ. وهذا أمر ضرورى في أى بلد. فقد تقع أحداث شغب وقد تتفشى الأمراض وقد تحدث ظواهر طبيعية مثل الزلازل والاعاصير مما يلزم معه تعليق الاجراءات العادية للحكومة. وقد أوردنا في دستورنا فقرات تلزم الحكومة بالرجوع الى البرلمان في حال استخدام قانون الطوارئ. وتجب مناقشة اقتراح استخدام قانون الطوارئ، كما يجب ان يصدر لمرة واحدة بالاغلبية لمدة ثلاثة أشهر او بأغلبية الثلثين بعد ثلاثة أشهر. وهذه هي الطريقة التي سعي بها الدستور الى كبح سوء استخدام تشريعات الطوارئ كما حدث في الماضي. ففي ظل هذا الدستور لا يمكن ان يقع سوء الاستخدام هذا في المستقبل.

وسعينا أيضا الى ان يمنح الدستور سلطة تنفيذية للرئيس المنتخب من قبل الشعب؛ وقصر السلطة التشريعية على البرلمان الذى ينتخبه الشعب أيضا والسلطة القضائية على المحاكم التي ينشئها البرلمان وهي مستقلة عن كلتا السلطتين التنفيذية والتشريعية. وقد فعل الدستور ذلك عن طريق ادخال تعديلات دستورية تنص على تعيين القضاة من جانب لجنة السلك القضائي المستقلة التي لم تكن موجودة في الدستور السابق عندما كان يتم تعيين جميع القضاة من قبل مجلس الوزراء. ولا يعين الرئيس سوى كبار القضاة مثل رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا وكذلك قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم العالية. ويجب ان يكون الوضع هكذا، اذ يلزم وجود سلطة تعيين في كل بلد. ويعين كبار القضاة من قبل الرئيس المسؤول عن سلوكهم أمام الشعب.

ولذلك، سعينا بمختلف الطرق الى أن ندرج في دستورنا ضمانات تناهض سوء استخدام حقوق الانسان وتؤيد استقرارها. وهذا هو الوضع بالنسبة لأمور اخرى كثيرة، واني متأكد أن مثل

Digitized by UNOG Library

بلدنا سيقوم، أثناء مناقشاتنا، ببيان كيفية احترام حقوق الانسان من جانب شعبنا وكيف تسعى الحكومة والمؤسسات، التي تدعمها الحكومة، الى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وأعتقد أنه لم يبق لدى الا القليل الذى يمكن قوله أمام هذا الجمع العظيم من السيدات والرجال الذين يمثلون آسيا كلها. ولقد كان الشرق الأوسط، كما ذكر المتكلم السابق، وفي حدود معلوماتنا الآن، مهد الحضارة والمكان الذى سار فيه الجنس البشرى في طريق النضوج حيث ظهرت أكبر أديان العالم وتمت حمايتها الى يومنا هذا. وتشغل سرى لانكا في هذه المنطقة جزءا صغيرا ولكنه جزء هام. ونحن، كما سبق القول، واحد من البلدان النامية، وهناك قلة من هذه البلدان النامية حافظت على الديمقراطية في أسمى اشكالها، وقامت بممارستها وتنوى الحفاظ عليها في المستقبل. وآمل أن نتمكن من الاستمرار في هذا الطريق، واني على ثقة من أن تجربتنا ستقدم بعض المساعدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان عن طريق المناقشات التي نعقدها اليوم. شكرا.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

بيان السيد كوادوو ف. نيامكي ، مدير شعبة حقـــوق الانسان بالانابه وممثل الأمين العام، لدى افتتـــاح الحلقـــة الدراسية

السيد الرئيس ، أصحاب الفخامة ، وحضرات المشتركين الأجـلاء ، سيداتي ، سادتي ،

أود أن أقدم ، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، تحية حارة اليكم جميعا وأن أعرب عن أطيب تمنياتي لكم بحلقة دراسية ناجحة مثمرة. فقد أدركت الأمم المتحدة ، منذ انشائها ، الحاجة الى تشجيع تعزيز وحماية حقوق الانسان على صعيد القاعدة ، ولا سيما على الأصعدة الاقليمية والوطنية ، والمحلية. وتقـوم الأمم المتحدة ، منذ زمن طويل بتشجيع انشاء مؤسسات وطنية ومحلية ، وقـد زاد التأكيد في السنوات الأخيرة على تعزيز هذه المؤسسات الوطنية والمحلية ، ويرجع الفضل في ذلـك جزئيا الى مبادرة بعض الدول الآسيوية. وقد انعقدت في عام ١٩٧٨ حلقة دراسية للأمم المتحـدة في هذا الشأن كجزء من الأنشطة الخاصة بالاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقـوق الانسان ، ويجرى تقديم الدراســات بانتظام في هذا الشأن الى الجمعية العامة والى لجنـة حقوق الانسان.

وللأمم المتحدة مساهمة طويلة في تشجيع انشاء المؤسسات الاقليمية لتعزيز وحماية حقـوق الانسان. وقد استلهمت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فكرتها من الجهود التي تبذلها الأمـم المتحدة لوضع الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، اى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديـن الدوليين الخاصين لحقوق الانسان ، كما أنها اعتمدت أساسا على تلك الجهود. وقد أوحى الزخـم المستمد من الأمم المتحدة وانجاز الترتيبات المتخذة في المنطقة الاوروبية باقامة جهاز لمنطقة البلدان الامريكية. وقد اشتركت الأمم المتحدة ، على نحو مباشر ، في الجهود المبذولة لايجاد جهاز علـى الصعيد الافريقي. وقد عقدت حلقات دراسية مختلفة تابعة للأمم المتحدة داخل المنطقة الافريقيـة ، كما ان " مقترحات منروفيا " بانشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان ، التي اعتمدتها حلقة دراسية تابعـة للأمم المتحدة عقدت في ليبريا في عام ١٩٧٩ ، وفرت القاعدة الأساسية للأجزاء المؤسسية للميثـاق لحقوق الانسان الذى تم ابرامه مؤخرا. وهكذا فان الحلقة الدراسية الحالية ، وهي الاولى من نوعهـا التي عقدتها الأمم المتحدة من أجل المنطقة الآسيوية ، تستأنف سلسلة طويلة من الأنشطة التـي اضطلعت بها هذه المنظمة العالمية لتشجيع تعزيز وحماية حقوق الانسان على الأصعدة الاقليميـة والقومية والمحلية.

وتأمل الأمم المتحدة ، بتشجيعها للمنظمات الاقليمية ، أن تكون أنشطة هذه المنظمـات مكملة لأنشطة المنظمة الدولية. وينتظر أن تقدم المعايير الدولية لحقوق الانسان ، التي أقرت داخـل منظومة الأمم المتحدة ، الاطار الأساسي الذى ستقع داخله هذه الأنشطة الاقليمية ، وأن تصنيـف المعايير الاقليمية ، اذا اعتبرت أمرا لازما ، الى مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دوليا ، بدلا مـن

Digitized by UNOG Library

أن تنتقص منها أو تتعارض معها . ومفاد الفكرة أنه يجب على المنظمات الاقليمية أن تقدم اشكالا عملية للاجراءات تضاف الى تلك الخاصة بالمنظمة العالمية . ويجب أن أؤكد هذه النقطة ، اذ انه بازدياد عدد المنظمات الاقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والمنشأة في مختلف أجزاء العالم ، ستظهر الحاجة الى ممارسة أقصى قدر من الحيطة لضمان عملها في انسجام مع المنظمة الدولية بدلا من ان تتعارض مع أنشطتها .

سيادة الرئيس ، لقد اتضح اهتمام الدول الآسيوية بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في آسيا أثناء عديد من دورات الجمعية العامة ، حيث اضطلعت الدول الآسيوية ، ولا سيما هذه البلد ، سري لانكا ، بمبادرات تدعو الى عقد هذه الحلقة الدراسية . واود هنا أن أقدم ثنائي لحكومة وشعب سري لانكا للجهود التي بذلاها بضمير يقظ بهدف رؤية هذا المؤتمر منعقدا بالاضافة الى وضع مرافقهم وكرم ضيافتهم تحت تصرف الحلقة الدراسية والمشتركين فيها . ونحن بحق ممتنون بعمق لحكومة وشعب سري لانكا .

سيدي الرئيس ، يتجلى اهتمام الجمعية العامة بمادة هذا الموضوع في القرارات العديدة التي اتخذتها بشأن هذه المسألة . ففي قرار صادر في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، رحبت الجمعية العامة مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به حكومة سري لانكا لاستضافة حلقة دراسية للدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية من أجل النظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في تلك المنطقة ، ورجت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع الترتيبات اللازمة ، بعد استكمال المشاورات مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد الحلقة الدراسية في كولومبو . وفي العام الماضي ، أصدرت الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، قرارا آخر أحاطت فيه علما مع الارتياح بأن مشاورات عقدت مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ورجت من الأمين العام أن ينظم الحلقة الدراسية في كولومبو في سنة ١٩٨٢ . وطلب الى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة التي ستعقد هذا العام . وان طلب الجمعية العامة معرفة نتائج حلقتكم الدراسية لشاهد على الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة على مداولاتكم .

سيادة الرئيس ، ان عملية انشاء مؤسسات اقليمية من العمليات التي تتطلب عادة قدرا معقولا من تبادل الآراء والخبرات . ولقد اتضح هذا عند اجراء النظر في انشاء جهاز للمنطقة الافريقية . ومراعاة لهذه التجربة ، ينص البند الأول في جدول اعمال الحلقة الدراسية على تبادل الخبرة والمعلومات في المؤسسات القومية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والقائمة بالفعل في المنطقة الآسيوية . وتتلخص الفكرة أساسا في معرفة المؤسسات الموجودة وكيفية تعزيزها اذا لزم الأمر . وينص البند الثاني من جدول الأعمال على مناقشة الترتيبات الاقليمية القائمة أو المقترحة في مناطق اخرى من العالم . والفكرة هنا هي تمكن الآسيويين على نحو افضل ، من تحديد ما يناسبهم أو ما يلزم للمنطقة الاسيوية ، بعد بحث تجارب المناطق الاخرى . وينص البند الثالث من جدول الاعمال

../..

Digitized by UNOG Library

على النظر في المزيد من التعاون الاقليمي لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية، ونشير هنا بصفة خاصة الى الترتيبات الاستشارية ودور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ودور الترتيبات دون الاقليمية. ويجب ان يكون الهدف عمليا. وينطوي هذا الهدف على توسيع رقعة المجال المشترك التي توجد بين أعضاء المنطقة وتحديد ما يمكن استغلاله من أشكال الترتيبات الاستشارية أو ترتيبات تبادل الخبرة بغية تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية. ولا حاجة بنا الى القول بوجوب مراعاة امكانات المؤسسات الاقليمية القائمة، مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، عند أدائنا هذا العمل. ويتبادر الى الذهن سؤال ذو صلة عن ماهية الدور الذي يمكن ان تلعبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عملية التنمية وتعزيز حقوق الانسان عن طريق نشر المعلومات أو تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاعضاء فيما يتعلق بالتصديق على المبادئ الدولية في حقوق الانسان وتنفيذها، مثل تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سيادة الرئيس، حضرات المشتركين الأجلاء، لم يبق لدي سوى أن أعطيكم فكرة عن طبيعة الحلقات الدراسية التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وعن المبادئ الرئيسية التي تنطبق على اجراءاتها. فالحلقات الدراسية، التي تنظم كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان تستهدف اتاحة الفرصة للمشتركين المؤهلين من مختلف أجزاء العالم لتبادل الأفكار والخبرات، والاستفادة من التحليلات والمناقشات، ومساهمتهم، عن طريق تقديم التقارير، في اعمال أجهزة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة حقوق الانسان. وقد جرى العرف في تنظيم الحلقات الدراسية التابعة للأمم المتحدة أن يعمل المشتركون بوصفهم خبراء مستقلين يتصرفون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم. والفكرة الأساسية في تنظيم الحلقات الدراسية التابعة للأمم المتحدة بهذه الطريقة هي تجميع الأشخاص الذين ترتبط أعمالهم وأنشطتهم، ارتباطا وثيقا، بالموضوعات التي ستناقشها الحلقة الدراسية. وقد اثبت هذا الترتيب، عبر السنين، انه مفيد جدا في ضمان اجراء مناقشات خلاقة خالية من الرسميات. وينشأ عن ذلك، أنه في هذه الحلقات التابعة للامم المتحدة، لا يتبع أسلوب التصويت او اتخاذ القرارات؛ بيد أن آراء المشتركين واقتراحاتهم توجز في تقرير قد يتضمن ايضا استنتاجات وتوصيات يتم الاتفاق عليها بتوافق الآراء.

وأود في النهاية، ياسيادة الرئيس، وأصحاب السعادة وحضرات المشتركين الاجلاء، ان أبدي لكم، مرة ثانية، تمنياتي بالنجاح في مداولاتكم، وان أعرب عن أملي في أن تكونوا قد استطعتم، في نهاية الحلقة الدراسية، تحديد الاحتياجات العملية واتخاذ التوصيات العملية بغية إحداث تقدم في تعزيز وحماية حقوق الانسان على الاصعدة القومية والمحلية والاقليمية داخل المنطقة الآسيوية. ودعوني أؤكد لكم تعاون الأمانة الكامل أثناء قيامكم بمداولاتكم.

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

الحضور

ألف - الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد فسيفولود سوفنسكي ، السفير

السيد أ. أ. ايفانوف (*)

استراليا

السيد بيتر هاملتون بيلي ، نائب الرئيس ،لجنة حقوق الانسان

السيد جوفرى وليام ماكدونالا (*) ، سكرتير ثان ، المفوضية الاشتراكية السامية

أفغانستان

السيد عناية الله نبيل ، مسؤول الشؤون الثقافية والانسانية بادارة الأمم المتحدة والعلاقات الدولية ، بوزارة الخارجية

باكستان

السيد عمر دراز خان ، نائب الوزير ، وزارة الداخلية

بنغلاديش

السيد ضياء .س. شودهرى ، المفوض السامي بالانابة ، كولومبو

تايلند

السيد سيريساك تيابان ، مدع عام شعبة البحث والتخطيط ، ادارة المدعي العام ، وزارة الداخلية .

السيد ك. ساتجيبانون (*) ، سكرتير ثالث ومساعد الممثل الدائم لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

(*) منـاوب

../..

Digitized by UNOG Library

جمهورية كوريا

السيد تشونغ الثاني وون ، مدع عام ، وزارة العدل

السيد ك.س.كيم (*) ، سكرتير أول ، السفارة الكورية ، كولومبو

سرى لانكا

السيد هيكتور ولفرد جايوردنز ، مستشار الملكة ، رئيس مؤسسة سرى لانكا

الدكتور ج. أ.ل. كوراى ، رئيس رابطة القانون الدولي ، سرى لانكا

السيد أ. أ دى سيلفا ، محام

السيد م. ويجيسنها ، أمين دائم ، وزارة العدل

السيد ج. هـ.ن كونيرينتي ، مدير ، وزارة الخارجية

السيد ب.س.ل دى سيلفا (*) ، نائب المحامي العام

السيد م. أ باستيانز (*) ، عضو ، مجلس الادارة ، مؤسسة سرى لانكا

الدكتور ويسومبيروما (*) ، مدير معهد مؤسسة سرى لانكا

السيد د.ك. جاياسوريا (*) ، مجلس الدولة الأعلى ، مكتب المحامي العام

السيد أ.ك. غوناسيكيرا (*) ، نائب مدير ، وزارة الخارجية

السيد و. ستيرلنغ بيريرا ، مدير التعليم (*)

الصين

السيد لونغ تي ما ، نائب مدير ادارة المنظمات الدولية

السيد زونغكنغ لو (*) ، نائب رئيس شعبة ادارة المنظمات الدولية ، وزارة الخارجية

السيد يوتزهن تشن (*) ، مسؤول بادارة المنظمات الدولية

فرنسا

الانسة آني غرو ، ادارة التشريع بوزارة الخارجية

فييت نام

السيد لو آهن كيت ، خبير شؤون الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية

../..

Digitized by UNOG Library

كمبوتشيا الديمقراطية

السيد سن هوا تي ، الممثل الدائم ، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملديـــــف

السيد أحمد سليم ، وكيل الوزارة ، بوزارة الخارجية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيدة أودرى غلوفر ، مستشار قانوني مساعد ، ادارة الشؤون الخارجية ، وشـــــؤون الكومنولث

السيد روبين ج .بابليس(*) ، سكرتير ثان ، مكتب المفوض السامي البريطاني

منغوليـــــا

السيد أ. بونتساغ ، رئيس قطاع ، معهد الدراسات الشرقية ، أكاديمية العلوم

نيبـــــال

السيد د .ب.س ثابا ، أمين ، وزارة القانون والعدل

نيوزيلنـــــدا

السيد ك .ر لاكينـــغ ، كبير أمناء المظالم

الهنـــــد

السيد ك.ب. ساكسينا ، أستاذ ورئيس ، مركز السياسات والمنظمات الدولية

السيد ر. ابهيبانكار(*) ، نائب المفوض السامي ، سرى لانكا

السيد تشيرى جورج (*) ، سكرتير أول ، المفوضية السامية ، كولومبـو

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ر. شيفتر ، رئيس معاون ، وفد الولايات المتحدة لدى لجنة الأمم المتحـــــدة لحقوق الانسان

السيد كينيث م. سكوت ، سكرتير أول (*) ، السفارة الأمريكية كولومبـو

../..

Digitized by UNOG Library

باء - المراقبون الحكوميـــون

الفلبيـــن

السيد أريستون بارسانا ، سكرتير ثالث ونائب قنصل ، سفارة الفلبين ، كولومبو

هولنـــدا

السيد أريك بوير ، سكرتير ثان السفارة الهولندية الملكية ، كولومبو

جيم - هيئات الأمم المتحـدة

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

السيد ى.ى.كيم ، الممثل المقيم

السيد أ. لوفبريك (*) ، موظف

السيد ن. كولا تونغي (*) ، موظف اعلام

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

السيد بو - هي باك

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيد دنيس ماكنامارا ، مستشار قانوني في آسيا

السيد جيرو ميزونو (*) ، قسم المؤتمرات والمعاهدات ، جنيف

دال - المنظمات الحكومية الدوليـــة

جامعة الدول العربية

السيد عياد النيفر ، الادارة القانونية

هاء - الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

السيده هيروكـو يامانى ، شعبة حقوق الانسان والسلم

Digitized by UNOG Library

منظمة الصحة العالمية

السيد كارتر نوتاني ، الممثل في سرى لانكا

منظمة العمل الدولية

السيد مونيتو أوزاكي ، المستشار الاقليمي لعلاقات العمل

واو - الخبراء الاستشاريون

الدكتور ج . أ.ل .كوراى ، رئيس رابطة القانون الدولي ، سرى لانكا
الدكتور دافيد جيريس ، الأمين العام لرابطة الحقوقيين لآسيا وغربي المحيط الهادئ
السيد ر.ن . تريفيدى ، مدير ، معهد حقوق الانسان ، لوكنو ، الهند

زاى - المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي للمرأة : الآنسه غاندرا دى سويزا ؛ الاتحاد العالمي للنقابات الحرة : السيد ف. ب. ديكسيت ؛ الاتحاد العالمي للعمل : السيد انتوني لودفيخ ؛ الاتحاد العالمي لنقابات العمال : السيد م.ج .مندييس ؛ الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة : السيد هنر كانوراثيمن ؛ المؤتمر اليهودى العالمي : السيد عزرا كوليه .

الفئة الثانية

منظمة العفو الدولية : السيد روبرتو الفاريز ، والسيد مايكل تشارلز وليامز ؛ طائفة البهائيين الدولية : السيد جاماشيد فوزدار ؛ لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور : السيد ساتيندرا كومارد ى ؛ رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الدولية : السيد بيتر جاباسيكيرا ؛ لجنة القانونيين الدولية : السيد دزموند فرناندو ؛ رابطة القانون الدولي ، سرى لانكا : الدكتور ج . أ.ل . كوراى ؛ المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : السيد آنورا باندرانيكا ؛ الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة : السيد م. فرناندو ؛ رابطة الحقوقيين لآسيا وغربي المحيط الهادئ : السيد دافيد جيريس ؛ الاتحاد العالمي اللوثري : السيد فرنون س.ك .بونارجي ؛ السلم الروماني " باكس رومانا " - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك : السيد فيكتور غونيوردانا ؛ الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرب : السيده كوسالا ابهايا وردانا ؛ التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين : الاخت برنارد و فاس؛ التآزر الجامعي: الدكتور هيما كونانيسليك ؛ التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحيات: السيدة ميرثل منديس .

Digitized by UNOG Library